السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4404 — 29 ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54 13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.96.539 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين المملكة المغربية والشركة العامة 1546

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

مرسوم رقم 2.96.540 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع ميناءي الصيد بأكادير وطانطان 1546

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.96.562 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADDEEF) يرصد لتمويل المشروع الثاني للتطهير وإعادة استعمال الماء 1546

عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية واتفاقية الدراسة المتعلقة بالضمان بين المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية وبنك Paribas.

مرسوم رقم 2.96.567 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بالموافقة على اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) فرنك فرنسي في شكل سندات لحاملها تستحق عليه فائدة سعرها 6,5 ٪ في السنة . يحل أجله في 24 يوليو 2002 ويضمنه الصندوق الفرنسي للتنمية بنسبة 100 ٪ عن أصل الدين و 65 ٪ عن الفوائد 1547

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.96.568 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية تبادل الهيكلة المبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية بتاريخ 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) 1547

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Espanol de Crédito ».

مرسوم رقم 2.96.527 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Espanol de Crédito » في شأن قرض شراء يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 66/AHM/ISS/95 1547

الخدمة العسكرية.

مرسوم رقم 2.96.528 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1997 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم 1548

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1385.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة 1548

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1386.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1997 1548

القيم المنقولة. – قائمة جرائد الإعلانات القانونية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1178.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 1549

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية 1549

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1367.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية 1549

طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 990.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين 1550

صفحة

اتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمنتجات من أصل حيواني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1402.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني 1550

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1403.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) في شأن المعالجة التي يجب أن تخضع لها ، لأجل السماح باستيرادها أو عبورها ، بعض المنتجات من أصل حيواني متأصلة من الأبقار الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها 1551

الكتب واللوازم المدرسية. – الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1611.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يونيو 1996) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها 1552

نصوص خاصة

الشركة المغربية للتخزين « SOMAS ». – تحديد وتحويل المساهمة العامة قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

مرسوم رقم 2.96.506 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتحديد المساهمة العامة (56,04 ٪) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 1558

مرسوم رقم 2.96.507 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتحويل المساهمة العامة (56,04 ٪) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 1558

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. – إذنان بالمساهمة في تأسيس شركتي استثمار.

مرسوم رقم 2.96.616 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) يؤذن بموجبه للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي بالمساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « إنماء النمو » « INMAA CROISSANCE » 1559

مرسوم رقم 2.96.617 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) يؤذن بموجبه للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي بالمساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « إنماء الذمة » « INMAA PATRIMOINE » 1559

الطيران المدني.

قرار لوزير النقل رقم 1235.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 1560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد شركات لتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1226.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد مؤسسة مشتل الدهبية لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة 1562

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1227.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد شركة Maghreb Industrie and Trading Investements لتسويق شتائل البطاطس المعتمدة 1562

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1228.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد الشركة الزراعية والتجارية ATRACO لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1563

اعتماد شركات التمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1371.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) باعتماد شركة « السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية » بصفتها شركة تمويل 1563

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1372.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) باعتماد شركة « السلف الشعبي لتنسيفت » بصفتها شركة تمويل 1564

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل الشراء بالائتمان « Sofac - Crédit » بصفتها شركة تمويل 1564

شركة « هياكل الأمل ». ـ ترخيص في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالترخيص لشركة « هياكل الأمل » في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة 1564

قرار للوزير الأول رقم 3.92.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالترخيص لشركة « هياكل الأمل » في إحداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « DENNIS » ... 1565

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.94.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1997 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1391 (2 فبراير 1972) المجددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص 1566

نصوص خاصة

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1397.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الإسكان 1566

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1375.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة 1566

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1396.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1567

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1401.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 1567

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1421.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 1568

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1431.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 1568

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1432.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 1569

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1.96 صادر في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996) بتغيير الأمر رقم 88.1 الصادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات 1569

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.539 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين المملكة المغربية والشركة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 4.961.182,80 فرنكا فرنسيا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.540 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع مياني الصيد بأكادير وطانطان.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، والمبرمة في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه ثلاثة عشر مليون دينار كويتي (13.000.000 د. ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع مياني الصيد في أكادير وطانطان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.562 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADDEEF) يرصد لتمويل المشروع الثاني للتطهير وإعادة استعمال الماء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي (40.000.000) منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADDEEF) يرصد لتمويل المشروع الثاني للتطهير وإعادة استعمال الماء.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.567 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بالموافقة على اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليارا وخمسمائة مليون (1.500.000.000) فرنك فرنسي في شكل سندات لحاملها تستحق عليه فائدة سعرها 6,5% في السنة ، يحل أجله في 24 يوليو 2002 ويضمنه الصندوق الفرنسي للتنمية بنسبة 100% عن أصل الدين و 65% عن الفوائد.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى القانون المالي للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية واتفاقية الدراسة المتعلقة بالضمان ، الملحقة بأصل هذا المرسوم ، والمبرمة في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بين المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية وبنك Paribas من أجل إصدار اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليارا وخمسمائة مليون (1.500.000.000) فرنك فرنسي في شكل سندات لحاملها، تستحق عليه فائدة سعرها 6,5% في السنة ، يحل أجله في 24 يوليو 2002 ويضمنه الصندوق الفرنسي للتنمية بنسبة 100% عن أصل الدين و 65% عن الفوائد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.568 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية تبادل الهيكلة المبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية بتاريخ 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى القانون المالي للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية تبادل الهيكلة الملحقة بأصل هذا المرسوم ، والمبرمة في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بين المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية والتي يدفع بموجبها الصندوق المذكور إلى المملكة المغربية مبلغ 1.500.000.000 فرنك فرنسي في 24 يوليو 2002 مقابل دفع المملكة المغربية لمبلغ يعادله يوزع على أربعة عشر قسطا يؤدى كل ستة أشهر ابتداء من 31 مارس 1999 إلى غاية 30 سبتمبر 2005.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.527 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على الإتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة Banco espanol de credito في شأن قرض شراء يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 66/AHM/ISS/95.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، والمبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة Banco espanol de credito في شأن قرض شراء يبلغ 799.036.818 بسيطة يضاف إليه المبلغ اللازم لتمويل 85% من قسط تأمين القرض يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 66/AHM/ISS/95.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.528 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1997 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1997 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح يناير 1997.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1385.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من ا إلى 31 ديسمبر 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1386.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1997.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1997 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1178.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الاعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الاعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

« المادة الأولى – تحدد كما يلي قائمة جرائد .....

« .....

« – العلم ؛

« – .....

« – الرأي ؛

« – المنبر الجديد « La nouvelle tribune » .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4404 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1367.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية (C.S.I.Q.P) خلال اجتماعه يوم 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار المبين بعده :

NM 10.1.162 : طرائق تجارب أنواع الإسمنت – التحديد الكمي للمقومات.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) (S.N.I.M.A).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)

وزير الأشغال العمومية ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 990.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 1 (الفقرة الثانية) و 5 (البند 4) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2365.93 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

« المادة 1 (الفقرة الثانية). - ويكون المجموع الحاصل من هذه العملية بعد « ضربه في أحد المعاملات المبينة بعده هو سعر البيع للجمهور في المغرب « وتضاف إليه ، إن اقتضى الحال ذلك رسوم الاستهلاك المفروضة على السكر « والكحول :

« - 1،622 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 2،5 % واقتطاع « جبائي عند الاستيراد يساوي 0 % ورسم على القيمة المضافة « يساوي 0 % ؛

« - 1،905 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 2،5 % « واقتطاع جبائي عند الاستيراد يساوي 15 % ؛

« - 1،997 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 10 % ، « واقتطاع جبائي عند الاستيراد يساوي 15 % ؛

« - 2، 173 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 25 % « واقتطاع جبائي عند الاستيراد يساوي 15 % . »

« المادة 5. – يحدد سعر بيع المستحضرات المستوردة المعدة للمستشفيات « على النحو التالي :

« .....

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 - يضرب المجموع الحاصل من هذه العملية في أحد المعاملات التالية :

« – 1،075 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 2،5 % « واقتطاع جبائي عند الاستيراد يساوي 0 % ورسم على القيمة « المضافة يساوي 0 % ؛

« – 1،263 بالنسبة إلى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 2،5 % واقتطاع « جبائي عند الاستيراد يساوي 15 % ؛

« – 1،441 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 25 % « واقتطاع جبائي عند الاستيراد يساوي 15 % .

« ويحدد هذا المعامل ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الامضاء : محمد حما

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1402.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

« المادة الثانية. – مع مراعاة أحكام المادة 2 المكررة بعده ، يفرض كذلك « حظر الدخول ..... ».

(الباقي دون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) الآنف الذكر بالمادة 2 المكررة الآتي نصها :

« المادة 2 المكررة. – تستثنى من حظر الدخول إلى التراب الوطني انطلاقا « من البلدان المشار إليها في المادة 2 أعلاه المنتجات المبينة بعده وذلك بعد « خضوعها لمعالجة تمكن من تعطيل نشاط العوامل المرضية لداء الالتهاب « الاسفنجي للدماغ لدى الأبقار :

« 1 – المنتجات الغذائية المتأتية من الأبقار الصالحة للاستهلاك البشري « والمعدة لتغذية الحيوانات الأليفة آكلة اللحوم ؛

« 2 – الهلام والفوسفاط الثنائي الكلسي ؛

« 3 – الحمضيات الأمينية والمواد البروتينية المنتجة من الجلود ؛

« 4 – الشحوم ومنتجاتها المصنوعة من مواد متأتية من حيوانات صالحة « للاستهلاك البشري ؛

« 5 مشتقات الشحوم.

« غير أن المنتجات المشار إليها أعلاه يجب ألا تكون متأصلة من أبقار تبدو « عليها أعراض داء الالتهاب الاسفنجي للدماغ لدى الأبقار أو من حيوانات « يتجاوز سنها ثلاثين شهرا.

« وفضلا عن ذلك ، يجب ألا تستعمل الأنسجة التالية في إنتاج المنتجات « المذكورة : الجمجمة والعمود الفقري والمخ والنخاع الشوكي والعينان واللوزتان « والغدة التيموسية والأمعاء والطحال.

« ويجب أن تكون هذه المنتجات :

« – مصنوعة داخل مؤسسات تخضع للمراقبة البيطرية الرسمية لبلد « المنشإ ؛

« حاملة للصائق أو معرفة بطريقة أخرى تعريفا يبين الأسلوب المتبع في « الانتاج والمؤسسة التي أنتجتها ؛

« – مرفقة بشهادة صحية يسلمها طبيب بيطري رسمي تثبت استيفاءها « للشروط المحددة في المادة 2 المكررة وعدد عمليات المراقبة الرسمية. »

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1403.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) في شأن المعالجة التي يجب أن تخضع لها ، لأجل السماح باستيرادها أو عبورها ، بعض المنتجات من أصل حيواني متأصلة من الأبقار الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1402.96 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن السماح باستيراد أو عبور المنتجات المبينة بعده ، من أصل حيواني المتأصلة من الأبقار الناشئة في البلدان المشار إليها في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) أو المستقدمة منها ، إلا إذا خضعت للمعالجات الخاصة التالية :

1 – الهلام والفوسفاط الثنائي الكلسي يجب أن يتم إنتاجهما بطريقة تضمن :

خضوع جميع المواد العظمية لعملية إزالة الدسم تليها معالجة حمضية ذات مؤشر PH يقل عن 1,5 لمدة أربعة أيام على الأقل ، تليها معالجة قلوية تستخدم إما الجير بمؤشر PH يفوق 12,5 لمدة لا تقل عن 45 يوما أو 0,3 N من هيدروكسيد الصودا لمدة تتراوح بين 10 و 14 يوما وتليها معالجة حرارية تتراوح بين 138 و 140 درجة مئوية لمدة أربع ثوان ؛

خضوع جميع المواد الخام الأخرى (الجلود والأوتار ورباطات العظام) لمعالجة قلوية على غرار المعالجة المشار إليها أعلاه ؛

2 – يجب إنتاج الأحماض الأمينية والمواد البروتينية من الجلود بطريقة تشتمل على تعريض المواد إلى مؤشر PH من 1 إلى 2 يليه مؤشر PH يفوق 11 ، تليه معالجة حرارية تصل إلى 140 درجة مئوية خلال 30 دقيقة تحت ضغط يساوي 3 بار ؛

3 – يجب إنتاج الشحوم ومنتجاتها من مواد متأصلة من حيوانات صالحة للاستهلاك البشري ، على أن تخضع هذه المواد إلى عملية تخثير بدرجة حرارة تفوق 80 درجة مئوية لمدة تتراوح بين 30 و 60 دقيقة تليها معالجة حرارية بالضغط تفوق 120 درجة مئوية لمدة 50 دقيقة ؛

4 – يجب إنتاج مشتقات الشحوم بواسطة التحلل بالماء بحرارة تساوي 250 درجة مئوية أو تفوقها.

باستثناء الفوسفاط الثنائي الكلسي ، يجب أن تصفى المواد المشار إليها أعلاه بعد الانتاج.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1611.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزاد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1826.95 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) كما تم تغييره بالقرار رقم 2526.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : محمد حما.

* * *

لائحة أثمنة الكتب المدرسية للموسم الدراسي 1996 – 1997

I. – التعليم الأولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	الأول	دار الثقافة	38،00
التطبيقات التربوية (للمربي)	الثاني	دار الثقافة	32،00

II. – التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
السنة الأولى			
الرياضيات (للمعلم)	أولى أساسي	دار الرشاد	18،75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10،70
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12،85
القراءة	كذلك	كذلك	15،15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	افريقيا الشرق	25،50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20،25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78،50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13،10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11،50
السنة الثانية			
الرياضيات (للمعلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32،00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11،95
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30،50
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17،45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5،70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17،45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	نشر المعرفة	37،05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17،65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11،45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17،75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21،60
السنة الثالثة			
التربية البدنية (للمعلم)	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،10
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،95
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9،40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	20،70
السنة الرابعة			
الرياضيات (للمعلم)	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،70
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	17،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13،55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20،00
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28،00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،70
السنة الخامسة			
التربية البدنية (للمعلم)	خامسة وسادسة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15،55

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	افريقيا الشرق	13،20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	10،20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	17،35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9،45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	14،70
السنة السادسة			
الرياضيات (للتلميذ)	سادسة أساسي	نشر المعرفة	20،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14،55
الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11،25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8،05
السنة السابعة			
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	10،10
التربية الاسلامية	كذلك	صومكرام	18،70
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	9،05
قواعد اللغة العربية	كذلك	افريقيا الشرق	11،65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16،55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دار الثقافة	13،00
الرياضيات	كذلك	نشر المعرفة	22،90
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	19،75
الخياطة (للتلميذة)	كذلك	نشر المعرفة	25،20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،60
السنة الثامنة			
التكنولوجيا	ثامنة أساسي	صومكرام	13،25
التربية الاسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7،75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6،70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8،35
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7،00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13،00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12،35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13،15
العلوم الطبيعية	كذلك	افريقيا الشرق	16،40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11،35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13،60
التربية النسوية	كذلك	نشر المعرفة	13،00
السنة التاسعة			
التربية الاسلامية	تاسعة أساسي	صومكرام	12،35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11،00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح	8،65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16،55
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12،95
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16،50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20،15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16،65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9،85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5،15
III. – التعليم الثانوي			
أ) كتب باللغة العربية			
1 ـ التربية الاسلامية			
التربية الاسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18،60
دروس في مصطلحات الحديث	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	23،50
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	25،00
النصوص الأدبية	كذلك	كذلك	28،00
دروس في علوم القرآن	كذلك	كذلك	20،00
كتاب الأخلاق	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23،35
دروس في الأصول	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	15،00
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8،40
النحو والصرف والتطبيقات	كذلك	مطبعة النجاح	22،00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13،50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18،55
التربية الاسلامية	ثانية ثانوي	دار النشر المغربية	15،80
دروس في الفقه	ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30،00
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،95
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	20،00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7،90
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	11،75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12،85
التربية الاسلامية	ثالثة ثانوي	دار النشر المغربية	17،65
دروس في التوحيد	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27،25
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	10،50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18،55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19،00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19،00
2) الفكر الاسلامي والفلسفة			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	17،00
كذلك	ثانية ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	13،60
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة الأدبية	كذلك	17،00
3 ـ اللغة العربية			
اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	26،50
كذلك	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	19،65
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	أولى ثانوي	دار نشر المعرفة	15،00
اللغة العربية (للتلميذ)	ثانية ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	19،00
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	ثانية ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	17،00
اللغة العربية	ثانية ثانوي (الشعبة العلمية)	مكتبة المعارف	21،10
كذلك	ثالثة ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	17،55
دليل الأستاذ (اللغة العربية)	ثالثة ثانوي (جميع الشعب)	كذلك	7،75
اللغة العربية	ثالثة ثانوي (الشعب العلمية)	صومكرام	12،50
4 ـ التاريخ والجغرافيا			
التاريخ	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
كذلك	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	18،90
كذلك	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	21،10
كذلك	ثانية ثانوي	دار الثقافة	27،50
كذلك	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
5 ـ العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف	25،40
كذلك	أولى ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	24،00
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	افريقيا الشرق	15،40
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	انتركراف	22،65
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	افريقيا الشرق	38،65
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	انتركراف	22،65
6 ـ العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	أولى ثانوي (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42،25
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	62،80
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	43،50
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	43،15
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	56،80
الكيمياء	أولى ثانوي (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	ثانية ثانوي	إفريقيا الشرق	36،30
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	33،55
7 ـ الرياضيات			
الرياضيات	أولى ثانوي (أدبية)	دار الرشاد	10،45
كذلك	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	30،00
كذلك	أولى ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	39،00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	مطبعة المعارف	37،60
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	27،10
الرياضيات (الهندسة)	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	دار الثقافة	30،20
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	64،30
الرياضيات	ثانية ثانوي (أدبية)	إفريقيا الشرق	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي (أدبية)	دار الثقافة	12،20
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36،85
الرياضيات (الجبر ـ الهندسة)	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	51،25
الرياضيات (التحليل)	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	58،65
8 ـ الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي الادبي	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8،95
السجل العام للتلاميذ	للسلك الثانوي	كذلك	21،80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	إفريقيا الشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	15،05
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1،30
كذلك	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1،00
ب) كتب باللغات الأجنبية			
1 ـ اللغة الفرنسية :			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31،60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	أولى ثانوي أدبية	كذلك	15،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	18،50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	دار النشر المغربية	11،00
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	31،00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6،50
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	24،80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	19،95
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13،80
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	21،85
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مطبعة فضالة	12،20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27،85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف	22،90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20،60

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
2 ـ اللغة الانجليزية			
الانجليزية (للأستاذ)	أولى ثانوي	إفريقيا الشرق	20،70
الانجليزية (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،10
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14،00
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،60
الأنجليزية (للأستاذ)	ثانية ثانوي	دار الرشاد	16،80
الأنجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي (علمية)	مطبعة النجاح	14،95
لانجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي (أدبية)	كذلك	19،95
الأنجليزية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	32،70
3 ـ اللغة الاسبانية :			
كتاب اللغة الاسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32،80
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	كذلك	32،25
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	18،65
4 ـ اللغة الألمانية			
كتاب اللغة الألمانية (Lernziel) (الجزء الأول)	أولى وثانية ثانوي	مطبعة المعارف	32،00
كتاب اللغة الألمانية (Lernziel) (الجزء الثاني)	ثالثة ثانوي	مطبعة المعارف	35،00
5 ـ التعليم التقني :			
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للأستاذ)	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	13،50
كتاب مبادىء التكنولوجيا للتلميذ	كذلك	كذلك	5،95
6 ـ المعاجم :			
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مكتبة المدارس	16،80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.506 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتحديد المساهمة العامة (56،04 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 17 أبريل 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة (56،04 %) في رأس مال شركة « SOMAS » ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى القطاع الخاص ، عن طريق البيع المباشر ، المساهمة العامة المملوكة للدولة أي 56،04 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « SOMAS » ، الكائن مقرها بشارع ابراهيم الروداني ، رقم 24 بالدار البيضاء والمنحصر غرضها في تخزين الغاز والبترول السائل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.507 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتحويل المساهمة العامة (56،04 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص بتاريخ 17 أبريل 1996 المتعلق بتحويل المساهمة العامة (56،04 %) في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.506 الصادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتحديد المساهمة العامة (56،04 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 30 ماي 1996 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والمجموعة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع عن طريق البيع المباشر المساهمة العامة المملوكة للدولة أي نسبة 56،04 % من رأس مال الشركة المغربية للتخزين « SOMAS » بثمن إجمالي يحدد بثمانية وسبعين مليون وأربعمائة ألف درهم (78.400.000 د) ، الى المجموعة المكونة من المشترين التالي بيانهم :

– الشركة المغربية للهيدروكاربور	6 %
– أومنيوم التخزين	6 %
– بترول المغرب (PETROM)	6 %
– شال المغرب	12 %
– SODIPI	8 %
– تسير غاز	6،5 %
– طوطال المغرب	6 %
– شركة المحروقات (زيز)	5،54 %
المجموع :	56،04 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم تحويل 56،04 % من رأس مال شركة « SOMAS » وفق الشروط المحددة في عقد البيع.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.616 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) يؤذن بموجبه للبنك الوطني للإنماء الإقتصادي بالمساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى «إنماء النمو» – «Inmaa Croissance».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بعد الشروع في العمل بالنصوص المتعلقة بسوق رؤوس الأموال وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، يعتزم البنك الوطني للإنماء الاقتصادي أن يساهم في تأسيس شركة ذات رأس مال متغير، تسمى «إنماء النمو» – «Inmaa Croissance» ؛

يحدد رأس مال الشركة المذكورة في خمسة عشر مليون درهم (15.000.000) في حين تقدر المساهمة التي يعتزم البنك الوطني للإنماء الاقتصادي القيام بها بخمسة ملايين درهم (5.000.000) ؛

وتمكن مساهمة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في تأسيس شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير المذكورة، من الرفع من قيمة موارده في سوق رؤوس الأموال ؛

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي في المساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى «إنماء النمو» – «Inmaa Croissance».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرالخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.617 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) يؤذن بموجبه للبنك الوطني للإنماء الإقتصادي بالمساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى «إنماء الذمة» – «Inmaa Patrimoine».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بعد الشروع في العمل بالنصوص المتعلقة بسوق رؤوس الأموال وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، يعتزم البنك الوطني للإنماء الاقتصادي أن يساهم في تأسيس شركة ذات رأس مال متغير، تسمى «إنماء الذمة» – «Inmaa Patrimoine» ؛

يحدد رأس مال الشركة المذكورة في خمسة عشر مليون درهم (15.000.000) في حين تقدر المساهمة التي يعتزم البنك الوطني للإنماء الاقتصادي القيام بها بخمسة ملايين درهم (5.000.000) ؛

وتمكن مساهمة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في تأسيس شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير المذكورة، من الرفع من قيمة موارده في سوق رؤوس الأموال ؛

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي في المساهمة في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى «إنماء الذمة» – «Inmaa Patrimoine».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرالخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير النقل رقم 1235.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي تقدمت به الشركة المسماة « Aéro-Multi Services Atlas » بتاريخ 25 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Aéro-Multi Services Atlas » الكائن مقرها بزنقة الحاجب رقم 6 - C.I.L ، الدار البيضاء ، بالقيام بخدمات جوية للنقل العام غير المنتظم بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي وفق الشروط التي يحددها هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام / TPP2

BEECHCRAFT 95 B 55 المسجلة تحت رمز CN - TYQ.

العمل الجوي :

ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN - 2RB ؛

ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN - 2RF.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة. ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

الرخصة الممنوحة صالحة للقيام ، بناء على الطلب ، بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز اثنا عشر (12) أو 1200 كيلوغراما في رحلة داخل التراب المغربي أو خارجه.

المادة 4

يجب أن تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي لا يقل مقداره عن المقدار الذي حدده المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة أن تبرم أيضا عقدة تأمين من تبعة الأضرار التي قد تلحق بالغير على سطح الأرض.

المادة 5

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

- إجلاء المرضى والجرحى ؛
- وضع مبيدات الحشرات الطفيلية والأسمدة ؛
- الاعلان عن طريق إبراز اللافتات ؛
- التقاط صور جوية.

المادة 6

يجب على الشركة عند قيامها برحلة إسعافية أن تضمن حضور طبيب على متن الطائرة أو ، إذا تعذر ذلك ، حضور ممرض أو ممرضة.

ولهذا الغرض يجب أن تشتمل الطائرة على ما يلي :

أ) مساحة كافية لاستعمال نقالة أو فراش إسعاف ضروري لنقل مريض أو جريح في وضعية التمدد ، ويجب إعداد مكان النقالة أو الفراش بحيث يمكن إخراج المريض أو الجريح بسهولة وبسرعة من الطائرة عند حالة الطوارىء ؛

ب) مكان لكل مرافق من المرافقين الطبيين ؛

ج) مكان خاص بالمعدات الطبية سهلة التناول أثناء التحليق ؛

د) جهاز معتمد يستعمل لتثبيت مجموع المعدات الطبية وكذا النقالة أو فراش المرضى ؛

هـ) يجب أن يكون من السهل إدخال المريض أو الجريح إلى الطائرة وهو في وضعية التمدد ؛

و) يجب أن تتمكن الطائرة من استيعاب نقالة أو فراش إسعاف بالاضافة إلى مرافقين طبيين يكون أحدهما جالسا قرب رأس المريض أو الجريح المنقول. ويجب أن يكون في استطاعة كل مرافق من المرافقين الوصول إلى جميع أجزاء جسم الشخص المنقول ؛

ز) يجب أن يبلغ الحد الأدنى المخصص لاستيعاب المعدات الطبية مترا مكعبا واحدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالاضافة إلى ذلك :

- يجب إعداد قائمة بمعدات الاسعاف الأولي الموجودة بالطائرة وضمها إلى دفتر الاستغلال الخاص بالمنشأة ؛
- يجب أن تكون القائمة المذكورة مفصلة من حيث نوع مختلف المعدات وعددها وأحجامها وأماكن وصلها ؛
- يجب أن تكون كل المعدات المذكورة في هذه القائمة معتمدة وكذلك أجزاء إثباتها وأماكن وصلها ؛
- يجب أن تتم مراقبة التجهيزات الطبية الموجودة على متن الطائرة مرة واحدة في السنة على الأقل حتى يتم التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية والمعايير التنظيمية الخاصة بها.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات بالنسبة للطائرات والإجازات والمؤهلات المطلوبة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة للطائرات الخفيفة ذات المحرك (ULM).

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا إلى الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

فيما يخص التقاط الصور الجوية والتحليقات لأغراض الإشهار ، يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والتحليقات لأغراض الإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15) :

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة ، إذا طلب ذلك ، على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني يتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ـ بيان أرصدة الإدارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 5 أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لإبراز اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب VERITAS من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 14

يجب التقيد بشروط الاستغلال التالية :

1 ـ يمنع استعمال الطائرات الخفيفة ذات المحرك (ULM) :

أ) داخل التجمعات العمرانية إلا بصفة استثنائية ومع مراعاة موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر ؛

ب) داخل المطارات أو داخل المناطق المحيطة بها ما عدا إذا وافق على ذلك قائد المطار المعني بالأمر ؛

ج) داخل المناطق المحظورة أو الخطيرة أو الخاضعة لنظام خاص.

2 ـ يجب أن تكون الأماكن المستعملة بصفة استثنائية لأغراض الطيران الفلاحي موضوع تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعني بالأمر.

3 ـ يجب في حالة وضع الأسمدة أو ضرورة التنقل من مطار الى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي أن تنقل الطائرات الخفيفة ذات المحرك (ULM) المراد استعمالها ، عن طريق البر الى مكان الأشغال المرخص لها بالتحليق فوقه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو المطار الذي تم اختياره لوضعها فيه ما عدا إذا رخص في غير ذلك مدير الملاحة الجوية المدنية وعند انتهاء مهمتها ترجع هذه الطائرات الى قواعدها بنفس الطريقة.

4 ـ يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة ، لأغراض العمل الجوي ، القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الإعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل حين الانتهاء من إعداد الرحلات بالساعة المقررة للإقلاع ووجهتهم النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الإقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 15

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة (GMP 10 - AIP MAROC) ؛
- عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم احترام أحكام القرار رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يوليو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

هذه الرخصة صالحة من 20 ماي 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

المادة 17

ينسخ قرار وزير النقل رقم 154.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) ابتداء من 20 ماي 1996.

المادة 18

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1226.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد مؤسسة مشتل الدهبية لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل الدهبية » ، الكائن مقرها بالكيلومتر 16 ، طريق مكناس الحاج قدور لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة مشتل الدهبية وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 923.87 المذكور أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1227.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد شركة « Maghreb industrie and trading investements » لتسويق شتائل البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور والأغراس التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Maghreb industrie and trading investements » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني ، رقم 25 ، طنجة لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات يمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Maghreb industrie and trading investements » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1228.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) باعتماد الشركة الزراعية والتجارية « Atraco » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد « الشركة الزراعية والتجارية « Atraco » ، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 625 ، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على « الشركة الزراعية والتجارية « Atraco » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه أرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجرالغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1371.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) باعتماد شركة «السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية» ، الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن ، إقامة بورضوان رقم 18 بالرباط بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1372.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) باعتماد شركة «السلف الشعبي لتنسيفت» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «السلف الشعبي لتنسيفت» ، الكائن مقرها بزاوية زقاق يوغسلافيا وزقاق مولاي علي ، عمارة السعادة بمراكش ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل الشراء بالائتمان «Sofac - Crédit» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة تمويل الشراء بالائتمان «Sofac - Crédit» ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 161 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالترخيص لشركة «هياكل الأمل» في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «هياكل الأمل» ، الكائن مقرها بالطريق الساحلي رقم 111 – الكيلو متر 11,2 – عين السبع بالدار البيضاء في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يناير 1999.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات الواجب إنتاجها ثلاثمائة وحدة في السنة ابتداء من فاتح يناير 1999.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير الأول رقم 3.92.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالترخيص لشركة «هياكل الأمل» في إحداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «DENNIS».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.91.96 الصادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالترخيص لشركة «هياكل الأمل» في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 والمجتمعة في 13 و 21 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «هياكل الأمل» الكائن مقرها بالطريق الساحلي رقم 111 – الكيلو متر 11,2 – عين السبع بالدار البيضاء في إحداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «DENNIS».

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع «DENNIS» بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يناير 1999.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات الواجب إنتاجها فيما يخص نوع «DENNIS» ثلاثمائة وحدة في السنة ابتداء من فاتح يناير 1999.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.94.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1997 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1391 (2 فبراير 1972) المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 الصادر في 16 من ذي الحجة 1391 (2 فبراير 1972) المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1997 بأحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1391 (2 فبراير 1972).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1397.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الاسكان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الاسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
مديرو الادارة المركزية ومن في حكمهم (المفتش العام)	6
رئيس الديوان	1
الصنف (ج)	
سائق الوزير	1

(الباقي لا تغيير فيه).

لا يستفيد من الأجهزة المذكورة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1375.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Titre scientifique de master of science en ingénierie ; spécialité : « exploitation technique des équipements radioélectroniques de « transport, délivré par l'Université internationale de l'aviation « civile de Kiev – Ukraine. »

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1396.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Maîtrise en administration des affaires (M.B.A) délivrée par l'université « Laval - Canada assorti du diplôme de 2e cycle de l'Institut « supérieur de tourisme à Tanger. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1401.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - *Grade de master of science » en ingénierie , spécialité : « ordinateurs* et réseaux complexes » délivré par l'université technique d'Etat de Koursk - ex. U.R.S.S ;

« - Grade d'ingénieur d'Etat en informatique , spécialité : « Système d'information » , délivré par l'université Djilali Liabes de Sidi Bel Abbès (Institut d'informatique) — Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« l'université de Franche-Comté-Besançon – France, et de la « licence ès-sciences délivrée par les universités marocaines ;

« – Doctorat d'université en physique délivré par l'université Pierre « et Marie Curie (Paris 6), assorti du diplôme d'études « approfondies de « mécanique – milieux vivants – simulation », « délivré par l'université Paris Val de Marne (Paris XII) – France, « et de la licence en physique délivrée par les universités « marocaines ;

« – Doctorat d'université en mécanique, assorti du diplôme d'études « approfondies dans la même spécialité délivrés par l'université « Pierre et Marie Curie – Paris 6 – France, et de la maîtrise de « mathématiques, applications fondamentales » délivrée par « l'université Paris Nord – France ;

« – Doctorat d'université en sciences de la vie, assorti du diplôme « d'études approfondies en « génétique des populations et « évolution » délivrés par l'université Pierre et Marie Curie « (Paris 6) – France, et de la licence ès-sciences délivrée par les « universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1431.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Doctorat de l'université Paris – Sorbonne (Paris IV), assorti « du diplôme d'études approfondies en « climatologie, cycles de « l'eau, mers et océans » délivré par la même université – « France, et de la licence ès-lettres, option : géographie délivrée « par les universités marocaines ;

« – Doctorat de l'université de Nantes, assorti du diplôme d'études « approfondies en « physico-chimie et qualité des bio-produits » « délivré par la même université et de la maîtrise en chimie délivrée « par l'université de Limoges – France ;

« – Doctorat en génie des procédés, assorti du diplôme d'études « approfondies dans la même spécialité délivré par l'Institut « national polytechnique de Toulouse – France, et de la licence « ès-sciences délivrée par les universités marocaines ;

« – Doctorat d'université en physique délivré par l'université de « Rennes I, assorti du diplôme d'études approfondies physique, « mathématique (comptabilité électronique) délivré par la même « université – France, et de la licence ès-sciences délivrée par « les universités marocaines ;

« – Doctorat d'université en électronique délivré par l'université « Paul Sabatier – Toulouse III, assorti du diplôme d'études « approfondies dans la même spécialité délivré par l'Institut « national polytechnique de Toulouse et de la maîtrise en « « électronique - électrotechnique automatique » et de la licence « dans la même spécialité délivrée par l'université Paul Sabatier, « Toulouse III – France ;

« – Doctorat d'université en chimie-physique, assorti du diplôme « d'études approfondies dans la même spécialité délivrés par

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1421.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Doctorat d'université, spécialité : spectrochimie – analyse « organique et biologique, assorti du diplôme d'études

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« approfondies dans la même spécialité délivrés par l'université
« Paris VII et de la licence ès-sciences, délivrée par les universités
« marocaines ;

« – Doctorat de l'université de Montpellier II ; spécialité : chimie
« théorique, chimie physique assorti du diplôme d'études
« approfondies délivrés par l'université Montpellier II des sciences
« et technique du Languedoc – France et de la licence ès-sciences
« délivrée par les universités marocaines ;

« – Doctorat de l'université des sciences et technologies de Lille,
« spécialité : spectrochimie, assorti du diplôme d'études
« approfondies et de la maîtrise en chimie-physique délivrés par
« l'Université des sciences et techniques de Lille ;

« – *Diplôme de maître ès-sciences appliquées délivré par l'université*
« de Montréal, assorti du grade de bachelier ès-sciences (B.Sc)
« en urbanisme et du baccalauréat de l'enseignement secondaire
« ou équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1432.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Doctorat d'université de Nancy 2, spécialité : eau et aménagement
« de l'espace, assorti du diplôme d'études approfondies,
« spécialité : géographie et aménagement de l'espace délivré par
« la même université et de la licence ès-lettres, section : géographie
« délivrée par la faculté des lettres et des sciences humaines à Rabat
« et du baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1.96 صادر في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996) بتغيير الأمر رقم 88.1 الصادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

وبعد اجتماع غرفة المشورة طبقا لمقتضيات الفصل 17 من القانون المذكور أعلاه ،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من أمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 88.1 بتاريخ 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) :

« المادة الأولى. ـ من أجل ممارسة الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى « القانون رقم 12.79 المشار إليه ، ينظم المجلس الأعلى للحسابات في « ثلاث غرف تقسم كل منها إلى أربعة فروع. »

« المادة الثالثة. ـ تنظم الكتابة العامة للمجلس في ثلاثة أقسام :

« 1 ـ القسم الاداري ويشتمل على :

« ـ مصلحة الموظفين ؛

« ـ مصلحة الميزانية والمعدات.

« 2 ـ قسم الضبط ويشتمل على :

« ـ مصلحة كتابة الضبط ؛

« ـ مصلحة المحفوظات.

« 3 ـ قسم التكوين والتعاون ويشتمل على :

« ـ مصلحة التكوين والتعاون ؛

« ـ مصلحة التوثيق والاعلاميات. »

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1416 (14 فبراير 1996).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المدرسة الوطنية للادارة

نتائج امتحان إنهاء الدراسة للحصول على دبلوم طور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة

(الفوج الأول)

قائمة بأسماء الطلبة الناجحين مرتبين حسب درجة الاستحقاق :

خالد سبيع ، عبد الحميد بكاوي ، أحمد جناني ، عبد الصمد لزرك ، عبد العزيز الغطريف ، مولاي رشيد القاسمي ، محمد رضا ، مباركة الافريقي ، فؤاد الشليحي ، العباس احساين ، عبد الرحيم شكيب ، فاطمة بركاش ، مصطفى الغنوشي ، محمد بلحسن ، رشيد المتوكل م محمد حنافي وأحمد المزاحم.

نتائج امتحان إنهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(فوج : 1996)

قائمة بأسماء الطلبة الناجحين مرتبين حسب درجة الاستحقاق :

القسم العربي :

1 – شعبة الادارة العامة :

حميد بلميلودي ، عبد العالي الكبيطي ادريسي ، فتيحة ايت بن حسين ، عبد الحق حبيب الله ، عقة احيزون ، لطيفة بوشرع ، سناء بوحمد ، سعيد اولعربي ، الزهرة الغشوي ، جواد الطاهري ، مينة الحوري ، شكيب خلوق ، لالا سميرة الادريسي وسعيد براو.

2 – الشعبة الدبلوماسية :

حسن معدود ، عزيز الاشوري ، مصطفى رحاحلي ، أحمد بلحاج وبوزكري فتاش.

3 – شعبة تسيير الموظفين :

محمد اشكالو ، عمر قادري ، الحسين اخوبى ، محمد هنوف ، عباس مزات ، الرداد بودريكة ، سعيدة الدحوس ، نور الدين النجار ، عبده القادري ، سعيد عليلة ، عزيزة نجاح وتورية زعفرة.

4 – شعبة العقارية :

ليلى امجيدلي ، ادريس دكوج ، عدنان السموني ، رقية فدير ، حفيظ الحر ، محمد الزاوي ، المصطفى فهدي ، محمد شريف ، محمد حامي الدين ، اسماعيل ابن مدان ، زكريا بازين ، غازي والعيد ، الحسين اعراب ، عبد الحكيم فضيلي ورشيد رديس.

القسم الفرنسي :

1 – شعبة الجبايات :

لالا وداد المغاري ، شعيب ساجد ، يونس لصفر ، عبد الحميد العمراني ، امينة ناجم ، حفيظ هبان ، اكرام اغريس ، محمد المستهاجي ، رشيد الادريسي العزوزي ، حسناء التباري ، محمد العول ، امينة المتوكيل ، حنان بلشقر وفدوى الرموش.

2 – شعبة المحاسبة العمومية :

رشيدة بوخسيم ، حسن العرفي ، نزهة الجعفري ، عبد الله بوحريبة ، عزيز البكوري ، سلمى مرواض ، لحسن بويطانة ، لمياء السايح ، عبد الجليل زيدان ، رجاء المرابط ، محمد شكري ، جمال الدين محمد الادريسي ونور الدين الازرق.

3 – شعبة الاقتصاد والمالية :

أحمد ايت العرب ، الهاشمي المرنيسي ، رضوان ناموس ، هشام ازيايري ومحمد فلاك.

4 – شعبة الدبلوماسية :

نادية درويش ، فراح مليح ، محمد منير بن حمو ، نور الهدى بنعمر ، هند أسكاندي ، هشام اوسي حمو ، لبنى البعيوي ، ادريس كريمي ومحمد سلام.

5 – شعبة الصفقات العمومية :

فاطمة الزهراء المسكيني ، بشرى لطفي ، مصطفى ملياني ، حليمة كريبي ، سناء المكروم ، محمد لكحل ، منير الوافي ، طارق الغيوني وتوفيق فطومي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 18 مارس 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

تخصصات البيولوجيا :

المدنيون : أحمد السعيد العلوي وأسماء الرجراجي.

العسكريون : عبد العزيز خلوفي.

تخصصات الطب :

ليلى الحسيسن ، ياسر عفيفي ، فاطمة الزهراء السقاط ، ركية التواتي ، يمامة اعمار ، كنزة بويل ، رشيد بحيري ، نبيلة مرزوق ، سمية لطفي ، أسماء العلمي ، ليلى حراك ، سلوى بوكلاطة ، سفيان شوقي عبد الرزاق وناس ، لمياء السعدوني ، أسماء يحيا ، كريمة بوعزة وفاطمة بايا.

التخصصات الجراحية :

المدنيون : أحمد العربي لعروسي ، الشعرة حكمة ، محمد الأمين بوحفص ، رشيد الرفاعي ، موسى صفيح ، خديجة بيرو ، محمد الحمري ، محمد الصنهاجي ، سعيد محمد مودني ، ازهور حمداني ، مراد سعدي ، منير كسرى ، عبد اللطيف اوديدي ، عبد المجيد الزروقي ، حكيمة بوگرن ، منى خرماش ، توفيق بوسلامتي ، محمد المجاطي ، محمد نور الدين الصهصهي ، مصطفى مزاحي ، حميد سميعي ، أنس الشنگيطي الانصاري ، عائشة الدويري ، حسن بوهوش ، إحسان أعراب وعبد الله مبارك.

العسكريون : العربي أمحجي.

وزارة الدولة في الداخلية

نتائج امتحان التخرج من سلك المحررين الإداريين بمركز التكوين الإداري بالرباط

(فوج : 1996)

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد وحدي ، لطيفة سلمي ، سعيد أمرينس ، محمد غانمي ، مصطفى الصرايدي ، أحمد احريش، محمد أكرواج ، رشيد ناجي قدوري ، مينة أناس ، عبد الرحيم سيتل ، محمد البركاوي ، فاطمة إقدار ، خالد مازن ، سمير علوي سليماني ، رشيد نعناس ، رشيد ساجد ، المصطفى كريكية ، فاطمة الطايع ، الغازي هيلال وفتيحة بسيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نورة مرابط ، رشيد لطفي ، سليما بوجناح ، غيثة سنور ، حسن والشحال ، أسماء امتلك ، علي الساقي ، بشرى مصطفى ، بوشتى البهوي ، عبد النبي حزبي ، حسن زرعان ، فاطمة الزهراء غيلان ، نجاة الذاكي ، عبد الالاه الجاودي ، سليمة المدبوح ، عبد الرزاق للح ، السعدية أيت بن الحاج ، عبد الله لشكر ، حبيبة عبد ربه وعبد الحميد فيكس.

شعبة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بهيجة تزروت ، عبد المولى حيمد ، ابتسام مضموش ، فاسمة بكاوي ، عمر مربوحي ، سمية بصري ، كوثر السنوسي ، أسماء هبوش ، عبد الإلاه دركول ، عبد ربهي السالك ، خديجة زغدود ، رياض حنفي ، مولاي الحسن بنسعيد ، سلوى جمير ، رجاء سعد لديز ، مليكة العمراني ، أمل حنين ، زيدة الحاتين ، خالد مشهوري وعواد بنطاهر.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بالرباط

(فوج : 1996)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزهرة مفتاح ، رقية الحياني ، بلقاسم العروصي ، حبيبة أنكو ، التعمة الدحمي ، حسن مزار ، الحسن الحيرش ، محمد بن زناد ، ادريس بنواحمان ، عبد الواحد بديس ، زهرة رحمة الله ، الهاشم صديق ، موسى البداع ، اليزيد بويفرداين ، عبد الغني العمامرة ، محمد بوحيا ، محمد منقار ، ربيعة خليل ، فاطمة بوخال ، عبد الكبير ادوزي ، سيدي حسن البهلالي ، حساين معضيض ، حسن البرناوي ، عمر أعلان ، عمر أمغار ، عبد العالي باهي ، رشيد افريقش ، سليمان مقداد ، محجوبة زباط ، محمد الضماني ومحمد زريول.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد اللطيف جيران ، بشرى تولو ، فاطمة الكسيمي ، محمد أبا معروف ، سعيدة بنداذة ، حفيظ عزيز ، محمد بوزيدي ، ربيعة أبوه ، المصطفى بوشنافة ، أحمد ازعوفي ، فاطمة الكلعي ، عبد المجيد فائق ، حمزة عليوي ، نعيمة الناجح ، حادة بحاج ، خديجة الشنوي ، تلا نعيمة حداوي ، ثريا أبو الخير ، محمد أمين زنيبر ، محمد سرار ، محسن بنطاهة ، مصطفى فهر ، لطيفة امزال ، فاطمة البكري ، نعيمة الودغيري ، وفاء غيا ، خديجة منياتي ، ربيعة عاقل ، خالد قشاب ، مريم بوحي ، علي مبروكي ، لحسن حاكيري وحميد بهلاوي.

نتائج امتحان التخرج من سلك المحررين الإداريين بمركز التكوين الإداري بالدار البيضاء

(فوج : 1996)

شعبة تسيير شؤون موظفي الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الصمد كردان ، هشام إشو ، عبد الرحمان حتصالي ، محمد متوكد ، العربي بومدياني ، عائشة بوحمادي ، سعيدة لفتي ، بوشعيب جنان ، عبد الله وعمران ، المصطفى جبوج ، براهيم الهادي ، مصطفى أبو العراب ، مولاي أحمد أبو منصور ، مصطفى خومري ، فوزية المنعيمي ، منية تاج الدين ، مريمة دبباني ، زهرة قيسر ، عبد المجيد عسال ، يوسف دواج ، كلثوم بلفقيه ، المصطفى سلامي ، فيصام زعواط ، السعيد خليفي ، نادية محضر ، محمد رحال ، محمد لمين بازدة ، حكيمة أيوب وعبد الله بحلو.

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سمير لعوينة ، السعدية نصري ، مولاي عمر معتصم ، محمد أرغام ، محمد جنيني ، نور الدين موفاضيل ، حسن قيسر ، محمد بلحرشة ، عزيز عبرات ، أمينة خراشي ، عبد السلام بنطالبة ، خالد صديقي ، حسن مرضي ، سومية مجاطي ، ربيعة معتوق ، زهرة التجاني منير ، تورية الزعاف ، رمضان العنبي ، عبد الله الركاني ، محمد علي نور ، عبد اللطيف مجدوب ، خديجة وحدان ، الرامي الكماني ، مصطفى الحيمر ، خديجة مرشان ، عبد الصادق لحويفظ ، هند لويك ، سعيد بوعسرية ودماحة السلامي.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشرى عفيف ، مولاي رشيد الادريسي ، عبد العزيز أزبير ، محمد إملوي ، عبد الكبير العباسي ، عبد الصمد مشطي ، رشيد العدلاني ، يوسف حميد ، عبد الكبير المغني ، الحبيب خلوقي ، نجاة عباسي ، حسن بويشو ، حميد النميريش ، عبد الله الدولي ، بوشرى تابث ، عبد الرحيم بنعاشير ، سعيد تابث ، غيثة أنوار ، رشيد صبري ، محمد لمودن ، عبد الرحيم بدلان ، عبد المالك الجعباري ، رضوان اعبابيو ، مولاي عبد الغني إين إنا ، ابراهيم بوحسين ونجية يحيى.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بالدار البيضاء

(فوج : 1996)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

صالح جمهور ، أمينة بركة ، عزيز فوزي ، فاطمة مروان ، نزهة مشتكير ، الحسين الحور ، فتيحة نوني ، حميد بهاء ، عبد الإله شبيه ، جمال المصدق ، خديجة حفصاوي ، عائشة زهيد ، نادية الحفراوي ، نعيمة الزكاني ، تابت طارق ، مينة الخيل ، خديجة افرير ، مينة كرماج ، الرداد زغلو ، لطيفة جالبي ، سعيدة لعياض ، نعيمة بالعالي ، عبد الرحمان الفقير ، أحمد حاسن ، فتيحة زيدوح ، ابراهيم كياس ، عبد الكريم بجراوي ، خديجة نصيب ، رقية الذهبية ، فتيحة المفاري ، نعيمة أيت خوية لحسن ، نادية شكيبي ، نعيمة دنوني ، رحمة الهبطي ، مريم الصمادي ، حميد الهراس ، فاطمة المو ، بهيجة الورادي ، العربي الساكني ، عبد الرحيم أبو المحاسين ، التهامي حلمي ، فاطمة ضعفان ، خديجة عميرا ، منير تونزي ، خديجة سلامي ، فاطمة عاطف ، لطيفة الدجلي ، فاطمة بن مع ، محمد عيبود ، نبيل المودن ، سعاد ليداوات ، عزيز صدفي ، المصطفى زروق ، فاطمة لبيض ، عبد اللطيف كمالي ، المصطفى العيوني ، نعيمة فائز ، خليل البهادي ، عز الدين عسال ، السعدية عدلا ، مونية خيارة ، فريد زهير ، عبد المجيد مطالب ، فاطمة عش ، نزهة قطباني ، زين العابدين بلغاري ، عبد الله عزيز ولطيفة حتيم.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحسين بن الشيخ ، مبارك الكزان ، المصطفى زمزومي ، فاطمة بنابت ، عبد الرحيم قصبي ، فاطمة لكرواز ، عمر حميري ، السعدية زوهير ، مليكة مكوار ، نعيمة الحضار ، مولاي عبد الله العلوي ، عبد الإلاه لمشتري ، مصطفى تشريمانت ، اجميعة خيراني ، عائشة سريج ، السعدية وافق ، محمد السلامي ، فاطمة بومعزة ، عبد الحميد وطريش ، فوزية البوعمراني ، عبد الله بريدي ، فاطمة المستعد ، فتيحة رشد ، فوزية المختاري ، فوزية مهل ، عمر مدني ، سعيد بلال ، بوجمعة البلغيتي ، عبد المجيد وديع ، عبد المنعم جاودت، محمد الأخضار ، فاطمة سعيدو ، نادية رحاني ، يوسف الفارسي ، مينة نضوف ، ليلى مكاوي ، نعيمة لبشير، حليمة بن الشيخ ، عبد العالي القدميري ، فؤاد زرقاني ، الجيلالي فوزي ، عبد الخالق راتب ، عبد الهادي الطالعي ، حياة الحلاوي ومحمد بيجيج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان التخرج من سلك المحررين الإداريين بمركز التكوين الإداري بفاس

(فوج : 1996)

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسن فارس ، المصطفى ناصري ، محمد وإلي علمي ، ابتسام أمينار ، محمد بولبف ، لمياء التازي ، رشيد البوحي ، الحسن المسموجي ، ماجدة بلحاج ، سعاد الجوهري ، عبد الرحيم السهل ، خديجة سراج ، عبد الرفيع جواهري ، ابراهيم بوحزمة ، ليلى العبادي ، يحظيه خير ، ميلود أسطيط ، ليلى بوزير ، نعيمة ياسين ، عائشة العثماني ، عمر نعسري ، عبد الحق محب ، رشيد المعروف ، يوسف نويشي ، نجية مزديد ، سعيد لشهب ، سميرة الأبيض ، خالد اسعاد ، هشام العمراني ، محمد المسكين ، فاطمة سداوي ، ماء العينين ميليدات ، عالي أصنبي ، عبد الواحد كيلي ، البتول خرشوف ، ادريس شعيبي ، فوزية اليعكوبي ، نعيمة البصير ، خديجة بوشاش ، نادية ياسين وعبد الرزاق بندحو.

شعبة تسيير موظفي الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة أرزقي ، أحمد القاسمي ، عبد الكريم رياض ، مولاي علي العلوي ، محمد خوخ ، محمد الألوسي ، ليلى بنطراز ، محمد مطيع ، سيدي محمد الصادقي ، أحمد المطبوع ، عبد الرحيم شاكر ، الحسين كيكي ، يوسف الحسايني ، ابتسام الزراع ، بشرى شرو ، إسماعيل بلعابد ، عبد العزيز سبابيي ، سيف الدين شقراء ، حسن المرشيد ، عزيز حاتمي ، ابتسام الحاجي ، فاطمة أمهاوش ، المصطفى لحطاط ، نعيمة بويحياوي ، عبد الرحيم ناصري ، محمد أمسيول ، عبد الكريم بشار ، ابراهيم مجدول ، فوزي محمد اليوبي ، مولاي ابراهيم العروصي ، حمادي بالعالم ، فاطمة أزمو ، مجدي هيلال ، عزيز زولي ، رمضان أمزر ، رشيد حارث وناصر مصدق.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بفاس

(فوج : 1996)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جلول الهرور ، عبد الكريم احسيسو ، حسن بوكطاية ، عمر بولحفة ، مصباح كريطع ، عبد الله الصمطي ، الوزاني غجي ، عبد الرحيم الدوازي ، كمال لهميل ، حياة بنداود ، عبد العالي لحسيني ، محمد جلكان ، مليكة سليمي ، ادريس كبريتي ، نادية بهجة ، ميلودة مبروك ، عقى بوعساس ، عبد الموجود فرجي ، عبد الرحمان تاج الدين ، فاطمة بالتهامي ، التهامي جندارة ، فاطمة أوجديد ، ادريس بوحميد ، بنعيسى الحسناوي ، أسماء ابريشة ، المهدي جمال الدين ، عبد السلام هيوج ، عبد الله حزاف ، مريم ازعر ، محمد اشن ، شفيقة صكري ، محمد مصور ، محمد عنوة ، نعيمة أيت ياسو ، عبد الرحيم ملوكي ، عزيز الفيلالي المستور ، عزيز باري ، خديجة أوشن ، محمد باتيل ، محمد الخال ، عزيز الغرابي ، رشيد الباز العلوي ، محمد غريب وزهور بوهلالة.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نور الدين محمادي ، عزيز كسواتي ، ثريا شفيق ، بديعة الزريولي ، الحسين بشنو ، خديجة اسعاد ، بديعة اوربة ، عبد المجيد محضار ، عزيزة محبي بوعرفة ، عبد المنعم عاطف ، لالا جميلة الطاهري العلوي ، يونس بلفمي ، نعيمة مكرح ، محمد كمال القباج ، نعيمة انميرة ، علي الشلوشي ، عبد القادر التاه ، رشيدة عزيز ، كريم احفيظ ، فتيحة مينكة ، فاطمة اعلال ، علي لعريف ، سمية غزيل ، رشيدة الشرقاوي ، ثريا بوسرك ، محمد بوسعيد ، نعيمة رفيق ، سميحة زهير ، عبد العزيز مساعد ، فاطمة لجغم ، لحسن الفطواكي ، عسو بوشليح ، ليلى شانق ، بوعزة اعو ، فاتحة المسعودي ، قريدة التلمساني ، سعيد بوطة ، محسين فاريأق ، حميد حمساوي ، الادريسية أتاسي ، محمد متير ، لحسن فوزي ، فوزية أطلسي ، ياسو منسكي ، الحسين زيزي ، عبد الحق بوزيد ، لبنى بياز ، مريم فكوس ، محمد العسري ، المصطفى شكور ، عز الدين لمريطي وعبد السلام بويزماون.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بمكناس

(فوج : 1996)

شعبة الإدارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

يوسف إكن ، عائشة فتح ، محمد مفيد ، محمد املحاوي ، محمد ليزول ، لطيفة عمي ادريس ، عبد السلام لمعيزي ، مولاي عبد الله بلمصطفى ، وفاء ابجاو ، حكيمة جويليل ، حياة النفوس بقالي ، فاطمة بن حمامة ، سليمة الشويدرات ، فاطمة الزهراء الهواري ، جمال بوت ، رتيبة جويهر ، الضاوية معتاه ، مصطفى عبد القوي ، ادريس جا محمد ، نور الدين الشكراوي ، محمد مدراوي ، عبد الفتاح الصنهاجي ، مصطفى سهيلي . فاطمة ادريسي ، زينب بن المختار ، سعاد لشهب ، الحسين بلمهيدي ، بوعزة الخبزي ، جميلة عبد اللوي ، ميمون ياسين ، محمد السباعي ، فاطمة سراج ، علالي البقال ، سعاد آيت موسى ، بوشرى واحي ، زبيدة سلهامي ، السعدية أبو سعيد ، حكيمة زنكات ، جميلة حدويات ، قدور العمولي وزهراء ردام.

نتائج امتحان التخرج من سلك المحررين الإداريين بمركز التكوين الإداري بوجدة

(فوج : 1996)

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زكية عثماني ، نفيسة قهوي ، فاطمة حميمز ، مفنية عبيد الرمى ، فوزية بحتاوي ، جميلة عيساوي ، حفيظ درويش ، إلهام بكوش ، منير نهاري ، حليمة بو عبد اللوي ، عبد السلام قرطيبو ، صليحة داودي ، سمية الصبار ، بلقاسم مزياني ، التاج الهيلالي ، حسن كرواز ، سعيدة كمار ، عبد القادر الفيجيجي ، فريدة بغلام ، سليمة البكاوي ، عبد الله مجاهيد ، حورية جعفاري ، أسماء كرزازي ، محمد الفوتي ، إكرام بلبشير وعبد المجيد سليماني.

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أسماء هرنافي ، كريمة حساني ، محمد اياناو ، عزيز جناتي ادريسي ، البكاي زروقي ، عبد الهادي زمرو ، عبد العزيز الصادقي ، مريم السعيدي ، مصطفى ايت وسراح ، ادريس اشبال ، محمد بودلال ، خليد الكحلاوي ، محمد حموت ، ادريس عواتي ، خديجة موساوي ، خديجة أجواو ، عمر مريمي ، قدور أكرداد ، أمينة أماوي ، قويدر الاركو ، كريمة حامدي ، نجاة زليم ، محمد بختاوي ، بشرى رفيع ، سامية الصنهاجي ونجيب غازي.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بوجدة

(فوج : 1996)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة بويمجان ، محمد لعموري ، محمد الماحي ، عبد الغاني بونور ، منيرة عتيقي ، عز الدين الصبور ، الباتول عباسي ، علي بلغود ، محمد موجود ، عبد الرفيع درويش ، عزيزة الادريسي الركراكي ، جميلة عباسي ، محمد يعكوبي ، فاطمة كرومي ، فوزية الراوي ، زكية وعزاني ، فاطمة سماش ، ادريس أزكاغ ، يحي بنمنصور ، بوسيف عمراوي ، بشرى متوكل ، نصر الدين بكوش ، محمد جيلالي ، حدهم ليتيم ، عبد الله دنية ، محمد سكيكر ، عبد الإله برحيلي ، محمد ملوك ، كريم لوديي ، محمد مجاهد ومصطفى جامعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بالحسيمة

(فوج : 1996)

شعبة الإدارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة فارس ، عبد النور السباعي ، عبد اللطيف الرايدي ، محمد العزوزي ، مصطفى الصرحاني ، خديجة بنعبد الوهاب ، محمد الإسماعيلي ، المكي موريتو ، محمد الشركة ، علي البضموصي ، أحمد الواعظ ، محمد البقالي الحسني ، عبد السلام بوشبشوب ، حفيظة زروق ، عبد الحبيب الادريسي ، محمد حموش ، احسان بن امحمد ، كريمة الطيبي ، فريد الادريسي ، عبد المجيد اهمار ، مليكة الحسناوي ، محمد بوحديد ، الزهرة الغازي ، هشام غربي ، عبد القادر ازماط ، رشيدة التزاني ، عبد الله الحسيني ، نزهة الكوليصا ، زبيدة جلال ، عبد المغيث التمري ، دينة شوقي ، الزهرة كنوف ، فاطمة بودرة ومصطفى امزيب.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

صفية العلمي ، فاطنة الغازي ، محمد بنعيش ، سعيد بنعالية ، مصطفى بويدارن ، حسن العياشي ، سعدية ازولاي ، محمد الرفاس ، فتيحة الكزان ، مراد بوعزاوي ، ربيعة دحمان ، سميرة عبيد ، نور الدين انويرا ، زكرياء السوداني ، حكيم ادهشور ، نوال بنهاشم ، فريد أولاد الشيخ عمر ، سعيد الادغيري ، محمد آشن ، الحسين فتاح ، عبد المالك بتاجي ، نعيمة بالحاج ، محمد افرقار ، الحسين العيساوي ، محمد التيدي ، مصطفى العادل ، سميرة موش ، خديجة البهيج ، محمد فارس ، يوسف البولحياتي ، ميمون جويط ، محمد القجي ، سمية سوغي ، سميرة الغازي ، المبروك دحاني ، عبد العزيز الطياش ، اسماعيل التمسماني ، محمد العلمي الطالبي ، عبد السلام اليزدعي ، أحمد الصمدي وبهيجة زارو.

نتائج امتحان التخرج من سلك الكتاب الإداريين بمركز التكوين الإداري بسطات

(فوج : 1996)

شعبة الإدارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة سعدون ، عمر ازديدات ، مبارك ابلشكر ، عبد المجيد الكوثر ، سميرة وثيق ، رضوان توتو ، محمد آيت حميدين ، سعيد كناني ، محمد بوخريص ، رابحة رحو ، محمد عاريف ، عبد المالك تونجيشت ، أحمد البزاوي ، خديجة بازين ، مليكة الغازي ، محمد الأملد ، عبد العزيز وقاد ، لحسن باعكريم ، سميرة الصليح ، محمد طالبي ، خديجة مسافر ، سي محمد لغشيم ، محمد حفظي ، العربي حديدوش ، محمد حيراش ، امحمد أزوكاغ ، عزيزة المحبوب ، سعيدة جكاني ، جمال لعفر ، السعيد العكري ، ثريا زغلول ، سعيد إد محمد ، رشيدة الهادي ، مبارك جدي ، الطاهر صدقي ، أحمد الحوشت ، عبد الحكيم بلقاسم ، فاطمة أو مللوك ، عبد الجليل الجوادي ، يحي امهيمر ، مصطفى حواص ، مولاي عبد الله الوزاني ، حليمة عوفير ، أحمد آيت دراوي ، أحمد بريك ، حبيبة أزلماض ، ابراهيم المتوني ، نفيسة أبلواح ، أمنة ينعلي ، حفيظة سرار ، مريم زعيم ، رشيدة مبسط ، نعيمة بلبل ، عبد الحق وينة ، فاطمة اليوكيلي ، محمد المختار الميموني ، حسن كوتيت ، يشرى مطماعي ، عبد الجليل فجراني ، فاتحة بشيري ، آمنة ابن العفيف ، حسن لكميري ، مولاي المهدي مرتاجي ، خليل بركوش ، أحمد بطجين ، السعيد بيجوان ، رشيد بي ، رحال فاروق ، داوود القاديري ، المصطفى ابن الصديق والرجراجي الموس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.